

الحماية الدولية للأطفال اللاجئين وإنعكاساتها على التشريع الوطني .
International protection for children refugees and its implications
.on national legislation

الأستاذة: مجبر فاتحة*

أستاذة محاضرة ب

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

fatiha.medjbeur@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2023/04/13- تاريخ القبول: 2023/05/19- تاريخ النشر: 2023/06/05

الملخص

شكل الأطفال أكثر من نصف عدد اللاجئين في العالم، ويقضي الكثيرون منهم طفولتهم بأكملها بعيداً عن منازلهم وحتى عن أسرهم أحياناً، ومن الممكن أن يكونوا قد شهدوا أو تعرّضوا لأعمال عنف، وقد يتعرضون خارج الوطن لخطر سوء المعاملة أو الإهمال أو العنف أو الاستغلال أو الاتجار.

نظراً لارتفاع ظاهرة اللجوء في السنوات الأخيرة خاصة، دفع بالمجتمع الدولي إلى تبني صكوك دولية لحماية اللاجئين، وخاصة الفئات الضعيفة منهم، وعلى الصعيد الوطني اهتمت الدولة الجزائرية بالأطفال اللاجئين خاصة في ظل الارتفاع الكبير لتوافدهم، تنفيذاً لالتزاماتها الدولية.

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على مظاهر الحماية للأطفال اللاجئين التي تبنتها الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري .

الكلمات المفتاحية: الطفل اللاجئ، اللجوء، الحماية القانونية، حقوق الطفل الحماية الدولية .

summary:

Children constituted more than half of the world's refugee population, most of them spend their entire childhood away from their homes and even from families. And it is possible that they witnessed or been exposed to acts of violence, outside the country they can be exposed, to the danger of Maltreatment, appression .abandance , exploitation or human trafficking.

Because of the high rate of refuge in the recent years, the international community has adopted international instruments for the protection of refugees .especially the weak categories of them , . And on the national level, the Algerian legislator has taken care of refugee children, especially the arrival, of a great majority because of its international commitment .

This study aims at focusing to high on the features of children's refugee protection that was adopted by international conventions and Algerian law .

Keywords: Refugee child, Refugee , Lawful protection, children's rights, international protection.

مقدمة

أفرزت الحروب ظاهرة اللجوء والهجرة الإجبارية، التي تعكس اضطراب الشعوب للتخلي عن بيوتها وبلدانها، مست هذه الظاهرة أغلب دول العالم خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، التي ساهمت في انتشارها بشكل كبير، والتي كانت أحد

الأسباب التي أدت إلى وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 وإنشاء المنظمة الدولية للاجئين التابعة للأمم المتحدة¹.

إن اللجوء² هو الاضطرار إلى هجرة الوطن إما اختيارا بسبب تغيير نظام الحكم بفعل ثورة أو إنقلاب، أو اضطرارا هربا من الإرهاب أو الاضطهاد لأسباب دينية، أو سياسية أو عقائدية، واختيار دولة أخرى للإقامة بصورة دائمة أو مؤقتة لحين زوال سبب طلب اللجوء تكون أكثر أمانا للاجئ.

شهدت السنوات الأخيرة تفاقما كبيرا لظاهرة اللجوء ، خاصة في المنطقة العربية، جراء ما عرف بالربيع العربي الذي نجم عن نزعات مسلحة أو حرب أهلية بين الأفراد، الذين طالبوا بتغيير الأنظمة خاصة في ليبيا وسوريا التي تعتبران أكثر البلدان تضررا نتيجة لذلك، إذ بلغ عدد طالبي اللجوء إلى أوروبا بين سنتي (2015_2016) ، إلى أكثر من مليون وثلاث مئة طلب، وهو ضعف ما كان في السنوات السابقة، وبدأ في الانخفاض سنة 2018، الذي قدر ب638 ألف طالب للجوء³.

_ حساين سامية، كدام صبرينة ،حماية الطفل اللاجئ من أشكال العنف في ظل التشريع الوطني¹ والدولي،مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية،المجلد 03/العدد 02/السنة 2019،معهد الحقوق والعلوم السياسية،المركز الجامعي تندوف ،ص 12.

_ هناك فرق بين اللاجئ والمهاجر خاصة المهاجرين غير الشرعيين ،حيث أن القوانين الدولية جاءت² واضحة فيما يخص الفرق بين الحالتين ، وأعطت للاجئين حقوق أكثر من المهاجرين ، عرف الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر،المهاجرين على أنهم :الأشخاص الذين يتكون محل إقامتهم الأصلية إلى بلدان أخرى إما بشكل إختياري أو إجباري للبحث عن فرص أفضل للعيش الكريم، أما اللاجئ فهو عادة مجبر على ترك محل إقامته بحثا عن الأمان لأن حياته في خطر لأي سبب من الأسباب، (المرجع نفسه ، ص 14) .

قام المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 11_08، المؤرخ في 25 يونيو 2008، المتعلق بتنظيم شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم فيها، جريدة رسمية عدد 36 ، مؤرخة في 02 يوليو 2008.

³_ حساين سامية ،كدام صبرينة ،مرجع سبق ذكره، ص 15 .

إن هذا الانتشار الكبير في طلب اللجوء وازدياد أعداد اللاجئين من مختلف الأجناس، وارتفاع عدد الأطفال اللاجئين أصبحت مشكلة أخذت في التفاقم بدرجة كبيرة، كان أحد الأسباب التي دفعتنا لاختيار الموضوع للوقوف على وضعيتهم وحالتهم، خاصة أن الدول التي كانت ترحب بفكرة اللجوء وفتحت أبوابها للأفراد في وقت سابق أصبحت تميل إلى الرفض .

تهدف الدراسة إلى تبيان أهم الأسس القانونية على المستوى الدولي والوطني لحماية اللاجئين وخاصة الأطفال لأنهم الأكثر عرضة للخطر، والوقوف على أهم الحقوق والأليات المكرسة لهم.

عالجنا هذا الموضوع من خلال طرحنا للإشكالية التالية: ماهي الإجراءات التي كرسها المجتمع الدولي والتشريعات الوطنية في حماية الأطفال اللاجئين؟ وما مدى نجاحها في أرض الواقع؟.

أجبنا على هذه الإشكالية وفق خطة ثنائية تناولنا في المبحث الأول: حماية الأطفال اللاجئين على المستوى الدولي، أما المبحث الثاني تناولنا فيه حماية الأطفال اللاجئين على المستوى الوطني.

المبحث الأول: الحماية الدولية للأطفال اللاجئين

يعتبر الطفل من الفئات الهشة التي تتطلب الحماية في مختلف الجوانب التي جسدها المجتمع الدولي في شكل قوانين واتفاقيات دولية انعكست إيجابا على التشريعات الداخلية للدول ، أحاطته بسياج محكم من الرعاية والحماية منعا من تعرضه لأي خطر يعيق نموه الطبيعي، ولعلّ مسألة اللجوء من أكثر المشاكل التي تعيق الاستقرار النفسي والجسدي للطفل سواء في إطار أسرهم أو بدونها ، إهتم المجتمع الدولي بمشكلة الأطفال اللاجئين ككل، وحاول تحديد إطار قانوني يبعد إنساني من أجل التكفل بهم، نتطرق إليهم من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول : مفهوم الطفل اللاجئ:

بدأ الاهتمام بتوفير الحماية للطفل بعد الحرب العالمية الأولى ، وما خلفته من أضرار جسيمة على كل فئات المجتمع، وحتى لا تتكرر الانتهاكات الجسيمة والاستغلال الذي طال هذه الفئة، كانت أولى المحاولات إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1924⁴، الذي صاغته الطيبية الإنجليزية "إغلاتين جيب"، التي أسست صندوق إنقاذ الطفولة.

توالى بعدها المواثيق المهمة بحقوق الإنسان بصفة عامة التي لم تغفل عن التأكيد على حقوق الطفل، وفي سنة 1989، أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل التي تعتبر من أهم الإنجازات في حقوق الإنسان، كونها إتفاقية خاصة تضمن مختلف الحقوق التي يجب على الأطفال أن يتمتعون بها وعلى ضرورة تجسيدها وحمايتها .

الفرع الأول: تعريف الطفل اللاجئ

عرفت إتفاقية حقوق الطفل: أن الطفل هو كل من لم يتجاوز 18 سنة وهاته السن متفق عليها تقريبا دوليا.

أما بالنسبة للطفل اللاجئ فهناك العديد من التعاريف التي حاولت إعطاء مفهوم كامل له، خاصة في عدم وجود تعريف خاص للطفل اللاجئ، فحسب الاتفاقية الدولية لحقوق اللاجئين عرفت الشخص اللاجئ بصفة عامة دون

⁴ _ غبولي منى، بوسعدية رؤوف، الحماية القانونية للطفل في المواثيق الدولية، وأليات الرقابة عليها مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد الرابع، العدد الثاني، جوان 2019 ، جامعة زيان عاشور الجلفة ص 187 .

تحديد إن كان بالغ أو طفل على اعتبار أن الأطفال غالبا ما يكونون في إطار أسر خاصة في مسألة اللجوء .

عرفت الاتفاقية الشخص اللاجئ أنه " كل شخص يوجد بنتيجة أحداث وقعت قبل أول يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد ذلك بسبب الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد⁵ بالاعتماد على الاتفاقيتين ، يمكن القول أن الطفل اللاجئ هو كل شخص لم يتم سن الثامنة عشرة من عمره ، و اضطر إلى اللجوء إلى دولة أخرى غير دولته إما مع عائلته أو بصورة منفصلة عنهم هربا وخوفا من الاضطهاد في دولته الأصلية مهما كانت أسباب هذا الاضطهاد⁶ .

أما في التشريع الوطني يعتبر قانون 15_12⁷ أول قانون تكلم عن الطفل اللاجئ بصفة مستقلة، إذ عرفته المادة الثانية منه أنه الطفل الذي أرغم على الهروب من بلده، مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء أو أي شكل آخر من الحماية الدولية، وأكدت نفس المادة أن اللجوء من بين الحالات التي تفيد تعرض الطفل للخطر.

⁵ المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدت يوم 28 يوليو 1951 من طرف مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعتة الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429، المؤرخ في 14 ديسمبر 1950 ، بدأ نفاذها في 22 أبريل 1954 ، وفقا لأحكام المادة 43 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 274/63 ، المؤرخ في 25 جويلية 1963 ، جريدة رسمية عدد 52، مؤرخة في 30 جويلية 1963 .

⁶ _شيرين أحمد عبيدي، الحماية الدولية للأطفال اللاجئين، مجلة القانون، المجلد 10/العدد 02/سنة 2021 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد زبانة ، غليزان، ص 06.

⁷ _قانون 15_12، المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39 ، مؤرخة⁷ في 19 يوليو 2015 .

الفرع الثاني: اكتساب الطفل صفة اللاجئ :

يكتسب الطفل صفة اللاجئ بتوافر مجموعة من الشروط متمثلة في :

1_تواجد الشخص خارج حدود دولة منشئه الأصلي : لتوفير الحماية الدولية يجب على الشخص أن يغادر النطاق الإقليمي لدولته.

2_الخوف المبرر من التعرض للاضطهاد: حصرت اتفاقية حقوق اللاجئين 1951 السابق ذكرها أسباب الاضطهاد في : العرق ،الدين، الانتماء إلى طوائف أو فئات اجتماعية معينة، الرأي السياسي .

3_إستحالة التمتع بحماية الدولة التي يحمل جنسيتها أو بلد إقامته المعتادة بالنسبة لعديمي الجنسية: في بعض الحالات لا يستفيد الفرد من حماية دولته لأي سبب خارج عن إرادته⁸.

المطلب الثاني: الاهتمام الدولي بالأطفال اللاجئين:

إن اللجوء ظاهرة قديمة، ولكنها تبلورت قانونيا مع مطلع القرن العشرين بعد الانتشار الكبير لها ، إذ أصبح لازم للدول من تحديد مركزهم القانوني خلال تواجدهم على أراضيها، تبنى المجتمع الدولي العديد من الاتفاقيات التي نظمت حقوق اللاجئين بصفة عامة دون تمييز على أساس السن أو الجنس .

⁸ زياد محمد أنيس، الحماية الدولية والوطنية للأطفال اللاجئين بين الواقع والقانون، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،(تاريخ مناقشة 2021/07/07)، ص 26 ومابعدها.

الفرع الأول: تطور التشريع الدولي في حماية الأطفال اللاجئين

في البداية تم إنشاء سلسلة من الوكالات لتكفل باللاجئين ، ففي عام 1921 عينت عصبة الأمم المتحدة العالم والسياسي مكتشف القطب الشمالي النرويجي "فريديتوف نلنسن" مفوضا ساميا لها من أجل مساعدة 800 ألف من اللاجئين أغلهم من روسيا آنذاك ، وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ، وفشل عصبة الأمم كهيئة عالمية للسلام تم إنشاء هيئة الأمم المتحدة عام 1945 للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، اهتمت بقضية اللاجئين عبر تأسيس وكالة الأمم المتحدة للإغاثة والتعمير لمساعدة حوالي سبعة ملايين لاجئ من العودة إلى أوطانهم الأصلية، وفي عام 1946 تم إنشاء المنظمة الدولية للاجئين .

وبعدها تم وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁹، الذي يعتبر دستور دولي لحماية حقوق الإنسان دون تمييز على أي أساس، إذ يقوم على مبدأ تكريس الحماية والمساواة للأفراد بغض النظر عن وضعيتهم.

حرصا على حماية اللاجئين نظرا لحساسية وضعهم تم وضع اتفاقية جنيف الرابعة حول حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، المؤرخة في 12 أوت 1949، وتلتها اتفاقية جنيف المتعلقة بوضع اللاجئين المؤرخة في 28 جويلية 1951، المعدلة بموجب البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين المؤرخ في 31 جانفي 1967 ، الذي صدر لمواجهة الانتقادات التي طالت اتفاقية 1951 التي كانت محصورة زمنيا ومكانيا، في تعريف اللاجئين في أحداث وقعت قبل 1951 ، إذ لا تلتزم الدول الأطراف في المعاهدة بالاعتراف بحالات اللجوء التي قد تظهر بعد سنة 1951، حيث ألغى القيد الزمني للاعتراف بصفة اللاجئ¹⁰ .

في ⁹ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 10 ديسمبر 1948، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، الصادر في 08 سبتمبر 1963 .

¹⁰ _ يوسف مباركة، غربي فاطمة الزهراء، غربي يحي ، الحماية القانونية للطفل اللاجئ في الاتفاقيات

أما على المستوى الإقليمي فهناك العديد من الاتفاقيات التي اهتمت بمشكلة اللاجئين ، كمنظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969، التي تكفلت بحماية اللاجئين الأفارقة، أما في أمريكا هناك اتفاقيات مبرمة بشأن اللجوء مثل اتفاقية هافانا المبرمة في 20 فيفري 1928، واتفاقيتي اللجوء الإقليمي واللجوء الدبلوماسي في 28 مارس 1954¹¹.

وهناك العديد من المواثيق المتعلقة بحماية حقوق الأفراد بصفة عامة وخاصة دون أي تمييز، يمكن الاستناد عليها في تكريس حقوق اللاجئين، مثل العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية¹²، واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة¹³، التي تسعى إلى حماية النساء في كل الظروف

الدولية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، المجلد رقم 06/العدد الأول/سنة 2022، ص 111.

¹¹ _ المرجع نفسه، ص 112 .

¹² _ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أعتد وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدأ نفاذه 3 يناير 1976 وفقا للمادة 27، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89_67 المؤرخ في 16 ماي 1989 ، جريدة رسمية عدد 20 المؤرخة في 17/05/1989 .

_ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976 طبقا للمادة 49، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89_67 المؤرخ في 16 ماي 1989 جريدة رسمية عدد 20 ، المؤرخة في 17/05/1989 .

¹³ _ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ 03 سبتمبر 1981، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96_51، المؤرخ في 22 يناير 1996، المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة جريدة، رسمية، عدد 06 ، مؤرخة في 24 /01/ 1996 .

والاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم¹⁴، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة¹⁵.

إن كل هذه الاتفاقيات الدولية تكلمت عن اللاجئين بصفة عامة بغض النظر عن السن أو الجنس، كون أن نفس الأحكام تنطبق عليهم دون تمييز، فلم تخص الطفل اللاجئ كشخص مستقل باتفاقية خاصة، وإنما جاءت كل الاتفاقيات بصفة العموم.

بالرغم من أن هناك اتفاقيات خاصة بالأطفال يمكن الاستناد إليها في تجسيد حقوق الطفل اللاجئ، والمتعلقة أساساً باتفاقية حقوق الطفل¹⁶، التي خصصت المادة 22 منها للطفل اللاجئ التي أكدت على ضرورة اتخاذ الدول كافة التدابير اللازمة للتكفل بالطفل اللاجئ سواء برفقة والديه أو من دونهما، أو أي شخص آخر، والعمل على استفادتهم من الحقوق والمساعدة الإنسانية المنصوص عليها في الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان .

كما أن لجنة حقوق الطفل حرصت على تأكيد مشكلة الأطفال اللاجئين في ظل غياب النصوص المستقلة التي تتكفل بهم في تعليقها العام رقم (6)، 2005.

¹⁴ _ الاتفاقية الخاصة بمجال مكافحة التمييز في مجال التعليم، اعتمدت من طرف المؤتمر العام للتربية والعلم والثقافة في 14 ديسمبر 1960 في دورته 11، تاريخ بدء النفاذ 22 لمنظمة الأمم المتحدة ماي 1962، بموجب المادة 14 .

_ اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 15

2006، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09_188، المؤرخ في 08 ماي 2009 جريدة، رسمية، عدد 33، م في 31 ماي 2009.

¹⁶ _ اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 25/44، المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ 2 سبتمبر 1990 وفقا للمادة 49، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92_06، المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 جريدة رسمية عدد 83، المؤرخة في 18/11/1992 .

حول معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلد المنشأ بأنه " يجب أن يفسر تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، لسنة 1951، على نحو يراعي سن الطفل، وجنسه، وأن يؤخذ بعين الاعتبار دوافع الاضطهاد الذي يتعرض له الأطفال، وأشكاله ومنها تجنيد الأطفال والإتجار بهم واستغلالهم جنسيا"¹⁷ وهذه الأعمال هي أكثر ما يعاني منه الأطفال في ظل غياب الرقابة الدولية .

الفرع الثاني: حقوق الأطفال اللاجئين على المستوى الدولي وأليات حمايتها
إن اللجوء في حد ذاته هو البحث عن الحماية والأمن التي لم تتوفر في بلد المنشأ يترتب على اكتسابها جملة من الحقوق التي التزمت الدول بتوفيرها للاجئين، وضمان تجسيدها عن طريق مختلف الهيئات التي تسعى لذلك، نتطرق إليها من خلال ما يلي:

أولاً: حقوق الأطفال اللاجئين على المستوى الدولي

تسعى المفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين، وبالشراكة مع اليونيسيف في حماية الأطفال اللاجئين استناداً إلى المادة 22 من اتفاقية حقوق الطفل والتي أكدت على ضرورة أن يحظى الطفل اللاجئ بكافة الحقوق والحماية والضمانات المقررة لكل الأطفال دون أي تمييز، نذكر بعض من هذه الحقوق المتمثلة أساساً في:

1_ حق الطفل في المساواة وعدم التمييز في الحقوق:

¹⁷ _ يوسفى مباركة، غريبي فاطمة الزهراء، غريبي يحيى، مرجع سبق ذكره ، ص 112 .

2_ حق الطفل في النمو والبقاء: والمتمثل أساسا في الحق في الحياة بتجريم مختلف الأفعال التي تمس هذا الحق، بداية من كونه جنينا إلى مختلف مراحل نموه، كما يعتبر تجسيد الحق في الصحة تكملة للحق في الحياة لأنها من الأسباب¹⁸، التي تضمن النمو الطبيعي العقلي والنفسي للطفل، إضافة إلى ما يصحب هذا الحق من الحقوق الأخرى كالحق في الغذاء، والمياه النقية والحق في المأوى الملائم.

3

_الحق في التعليم:

أكدت المواثيق الدولية كافة على الحق في التعليم باعتباره من الحقوق الأساسية، وضمنان تكافؤ الفرص، وعلى إلزاميته و مجانيته، وإتاحته للجميع دونما تمييز بين مختلف الثقافات والأقليات والسكان الأصليين، كما أقرت المادة 22 من اتفاقية اللاجئين أن على الدول منح الطفل اللاجئ نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فيما يخص التعليم¹⁹.

إن تجسيد التعليم للجميع مكرس دوليا، لكن دائما ما يطرح إشكال التعليم للأطفال اللاجئين فبالرغم من تكريسه دوليا، إلا أن تفاوت مستويات التحصيل الدراسي بسبب الغياب أو الانقطاع الدائم عن الصفوف الدراسية واختلاف المناهج واللغة، غالبا ما تعيق هذا الحق.

4_ تكريس مبدأ وحدة الأسرة في سياق اللاجئين:

إن الأسرة تقتضي عيش الأفراد معا ترتبط بروابط الدم والقرابة، فهي تعتبر موطن الاستقرار الأول للفرد، فعادة ما يتعرض اللاجئون لأخطار عديدة عند

¹⁸ _وسيلة مرزوقي، الحماية القانونية للطفل اللاجئ في المواثيق الدولية والقانون الجزائري، مجلة

الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد14/العدد02/2022، ص393.

¹⁹ _أعراب أمال، بن عثمان فوزية، حماية الحق في التعليم للطفل اللاجئ في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية السياسية والإدارية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد رقم 07/العدد 01/سنة 2022، ص 158 وما بعدها.

الفرار من بلدانهم ، وغالبا ما يؤدي ذلك إلى انفصالهم عن أسرهم خاصة الأطفال الذين ينفصلون بسهولة عن ذويهم في حالات الطوارئ ، ولذلك لابد من الشروع فورا في عملية التسجيل وتبعية الأثر، لأنه عادة ما يكون الأطفال اللاجئين المنفصلين عن ذويهم أكثر عرضة للخطر من الأطفال اللاجئين في إطار أسرهم .
بما أن أساس الدعم النفسي الأول مركزه الأسرة خاصة بالنسبة للأطفال فلا يمكن تقديم الحماية الكافية للطفل اللاجئ في ظل غياب أسرته، لذلك عكف المجتمع الدولي على تبني مبدأ لم الشمل، والحرص على وحدة الأسرة من خلال المساعدة على منح تأشيرات الخروج لأفراد أسر اللاجئين الذين يوجدون في الخارج وتسهيل حصولهم على مركز اللاجئ²⁰ .

ثانيا: الأليات الدولية لحماية الأطفال اللاجئين

وضعت الأمم المتحدة عدة أجهزة في سبيل حماية الأطفال اللاجئين نذكر منها:

1_مجلس الأمن ودوره في حماية الأطفال اللاجئين:

يتولى مجلس الأمن مسؤولية الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ، ومع تزايد موجات اللاجئين عقب نهاية الحرب الباردة، جعل المجلس من أولياته الاهتمام بمسألة حقوق الإنسان بصفة عامة ، وحماية اللاجئين ، وفي سبيل ذلك أصدر العديد من القرارات أهمها، القرار رقم 941 لسنة 1994، المتعلق بجريمة التطهير العرقي الذي اعتبرها من أخطر انتهاكات القانون الدولي الإنساني فيما يخص مدى اهتمام مجلس الأمن بحماية حقوق الطفل بشكل عام، وحقوق الأطفال اللاجئين بشكل خاص، في هذا الصدد أصدر قرار رقم 1261 لسنة 1999، الذي كرس حماية الطفل من أثار الحروب والنزاعات المسلحة والقرار رقم

²⁰ - أيت قاسي حورية ، مرجع سبق ذكره ، ص 56 وما بعدها .

1314، لسنة 2000، الذي يدعو فيه إلى حماية القصر، وأصحاب الظروف الخاصة.

كما أكد على توفير الدعم والإرشاد للنهوض بحماية الأطفال في عمليات رعاية السلام بموجب القرار رقم 1379، لسنة 2001، إلى غيرها من القرارات التي أصدرها في سبيل حماية الأطفال اللاجئين من الاستغلال الاقتصادي والجنسي والعسكري.

2_ منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسف":

أنشأت بموجب القرار رقم 57، المؤرخ في 11 ديسمبر 1946، لرعاية الطفولة ومساعدتهم في تلبية احتياجاتهم الأساسية في مجالات الصحة والتغذية، والمياه وإصلاح البيئة، التعليم، ومحو الأمية، وتعتمد في ذلك على التبرعات الاختيارية في تمويل برامجها التي تبلغ أكثر من 100 برنامج لتقديم شتى أنواع المعونات للأطفال، وتعي جاهدة من خلال هذه البرامج إلى التكفل بالأطفال اللاجئين ومنع انفصالهم عن أسرهم.

صرحت اليونيسف أن عدد الأطفال اللاجئين في العالم ازدادوا بنحو 5 أضعاف في سنوات 2010_2016، وتم تسجيل 3 ملايين طفل لاجئ دون مرافق أو منفصل عن ذويه في 83 دولة، مقابل 660 ألف، عامي 2010_2011²¹.

3_ المفوضية السامية للأمم المتحدة لحماية اللاجئين:

²¹ الرق محمد الرضوان، رزق الله محمد العربي بن مهدي، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الأطفال اللاجئين، مجلة الإجهاد القضائي، المجلد 13/العدد 25/جانفي 2021، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 788 وما بعدها.

تعتبر أهم جهاز لحماية اللاجئين أسست في سنة 1950، تتوزع في حوالي 138 دولة بدأ نشاطها بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، تهتم بقضايا اللاجئين وضمان التزام الدول بحمايتهم، ووضع مختلف الترتيبات في منع انفصال الأسر والسعي للتعرف على الأطفال وتسجيلهم، وحماية الأطفال اللاجئين من أي استغلال يؤثر على نموهم.

من أهم نشاطاتها التخفيف من حدة ما يعانيه الأطفال السوريين بتعاون مشترك مع مجموعة من المنظمات والوكالات المتخصصة كمنظمة الصحة العالمية، ومنظمة اليونيسف في تقديم المساعدة والرعاية لهم، قادت حملة تلقيح لجميع أطفال سوريا اللاجئين والنازحين والمقيمين في المناطق المتنازع عليها التي تقع تحت سيطرة المعارضة في ديسمبر 2013.

عملت في نفس السنة على تقديم الدعم النفسي والاجتماعي لما يقارب 1,590,300 طفل لاجئ سوري، من خلال 52 موقع من المواقع المخصصة الصديقة للأطفال في مخيمات اللاجئين، وحوالي 34 موقع مخصص لحماية الأسرة والطفل في مخيمات اللاجئين في الأردن²².

يعتبر الأطفال اللاجئين من الفئات الخاصة التي طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من مكتب المفوضية، أن توفر لهم الحماية والمساعدة بشكل خاص في المجالات التعليمية والمادية والصحة النفسية والسعي لجمع شمل الأطفال مع أسرهم، وإعطاء الاهتمام الكافي للأطفال غير المصحوبين بذويهم.

إن هذه المنظمات وغيرها لعبت دورا كبيرا في تجسيد حقوق الإنسان وحماية الفئات الضعيفة في السلم والحرب، إذ سعت جاهدة إلى تقديم ما يحتاجه الأطفال اللاجئين دائما.

²² _ المرجع نفسه، ص 794

المبحث الثاني: الإطار القانوني لحماية الأطفال اللاجئين في التشريع الجزائري يتجلى اهتمام الجزائر في حماية اللاجئين في رغبةا بتنفيذ التزاماتها الدولية خاصة الإنسانية منها، حيث تبنت الدولة الأهداف الإنمائية للألفية التابعة للأمم المتحدة في سبتمبر 2000، الرامية إلى الحد من الفقر والجوع، وضمان التعليم الابتدائي، وتعزيز المساواة بين الجنسين، والحد من وفيات الأطفال لضمان بيئة مستدامة.

المطلب الأول: حقوق الأطفال اللاجئين في التشريع الجزائري

تبنت الجزائر كغيرها من الدول حماية الأطفال اللاجئين، بالرغم من أنها تعتبر من أعقد المشاكل التي أصبحت تواجه الدول كافة، خاصة أنهم يشكلون أكثر من نصف عدد اللاجئين في العالم،

الفرع الأول: تطور التشريع القانوني لحماية الأطفال اللاجئين في الجزائر

اهتم المشرع بحماية الأطفال من خلال منظومة قانونية متكاملة بداية من الدستور الذي نص على حماية الطفولة، والمصادقة على اتفاقية حقوق الطفل، إلى تكريس قانون خاص بحماية الطفولة وهو قانون 12/15 جسد من خلالها مختلف الحقوق المكرسة والمحمية دوليا للأطفال. تنطبق هذه الحماية على الأطفال اللاجئين استنادا إلى مبدأ عدم التمييز والمعاملة الإنسانية.

كرس الدستور حماية اللاجئين من خلال المادة 50 منه²³، التي جاءت صريحة في حماية كل أجنبي موجود فوق ترابها .

لم يعتمد المشرع الجزائري قانون خاص بتنظيم اللاجئين، إلا أن مرسوم 274_63 الذي صادقت الجزائر من خلاله على اتفاقية جنيف الخاصة بحقوق اللاجئين يعتبر مرجعا قانونيا يضبط وضع اللاجئين في الجزائر، إضافة إلى وجود تشريعات متفرقة تشير لهم بطريقة غير مباشرة.

تم بموجب مرسوم 274_63 إنشاء مكتب حماية اللاجئين وعديبي الجنسية التابع لوزارة الخارجية الذي يتكفل بتوفير الحماية القانونية والإدارية للاجئين وعديبي الجنسية، والاعتراف بصفة اللاجئ .

وفيما يتعلق بدخول اللاجئين إلى الدولة انتهج المشرع منهاجا وسطا وفقا لضوابط محددة بموجب القانون رقم 11_08، المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر.

يمكن الاستناد إلى القانون رقم 05_20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها²⁴ ، إذ وضع جملة من العقوبات من خلاله لكل من تسول له نفسه القيام بالتمييز، يعاقب من 6 أشهر إلى 3 سنوات، في حماية اللاجئين في

_ المادة 50 من المرسوم الرئاسي 442_20، المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 2020/12/30 جريدة، رسمية، عدد 82، مؤرخة في 2020/12/30، تنص على: "تمتع كل أجنبي يتواجد فوق التراب²³ الوطني بشكل قانوني بحماية القانون لشخصه، وأملاكه.

لا يمكن تسليم أحد إلا بمقتضى اتفاقية دولية مصادق عليها أو بموجب القانون. كما أكد من خلالها أنه لا يمكن تسليم أو إبعاد أي لاجئ سياسي استفاد قانون من حق اللجوء "".

²⁴ _ القانون رقم 05_20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، المؤرخ في 28 أبريل 2020، جريدة رسمية عدد 25، مؤرخة في 29 أبريل 2020.

الجزائر بصفة عامة في معاملتهم بشكل مساوي للمواطنين وعدم الإساءة إليهم أو مضايقتهم .

وقعت الجزائر اتفاقية التعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في سبتمبر 1984، لدعم الحكومة الجزائرية في برامجها للمساعدة الإنسانية للاجئين في الصحراء، خاصة في ولاية تندوف حيث تقدم المساعدات في المخيمات الخمس على مستواها في مجالات الحماية والتعليم، والصحة والتغذية، والمياه، والصرف الصحي، والنظافة، والمأوى، وسبل العيش²⁵.

سجل مكتب المفوضية بالجزائر سنة 2013 حوالي 76 طفل انفصلوا عن ذويهم وقامت المفوضية بمنحهم وضع خاص استنادا للمصلحة العليا للطفل²⁶

الفرع الثاني: حقوق الأطفال اللاجئين في التشريع الجزائري

يحظى الأطفال اللاجئون بمختلف الحقوق المكرسة للأطفال رغم عدم وجود قانون ينظم حقوقهم بشكل أوضح إلا أنه يمكن الاستناد إلى القواعد العامة المبنية على مبدأ المساواة وعدم التمييز، المكرسة دستوريا وفي مختلف القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان والفئات الأخرى.

من بين هذه الحقوق ما جاءت به الاتفاقيات الدولية التي سبق وذكرناها مثل الحق في الصحة ولم شمل الأسرة، ومراعاة المصلحة للطفل، والحق في التعليم الذي يعتبر من أهم الحقوق التي يجب على الدول إعمالها لما له من دور حاسم في النهوض باحتياجات الطفل، كفلته الجزائر للأطفال اللاجئين من مختلف الدول، ففي عام 2012 بلغ عدد اللاجئين السوريين حوالي 12 ألف لاجئ، استفاد أزيد من

²⁵ زياد محمد أنيس، مرجع سبق ذكره، ص 426 .

²⁶ حسام لعناني، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ودورها في تسيير أزمة الهجرة واللجوء نحو الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول، 2022، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي الأغواط، ص 750 .

ألقي طالب من كافة التسهيلات للالتحاق بمقاعد الدراسة في المؤسسات التربوية، ويتكفل الهلال الأحمر بمصاريف تدرس الأطفال السوريين، ومراعاة للحالة النفسية والاجتماعية تم تخصيص أقسام دراسية مع الاستعانة بمتطوعين من الجالية السورية لمساعدة الأساتذة الجزائريين الذين كلفوا بالمهمة .

بمبادرة من الاتحاد الأوروبي، وبمساهمة من الحكومة الفرنسية وللمرة الأولى بقيمة 400 ألف يورو، كدعم لمشروع برنامج الأغذية العالمي للتغذية المدرسية لدعم الأطفال اللاجئين الصحراويين في المخيمات بالجزائر ، يشجع هذا البرنامج حوالي 40 ألف طفل لاجئ صحراوي على الالتحاق بالمدرسة²⁷ .

وعلى الصعيد غير الرسمي بالتنسيق مع الهلال الأحمر والجهات الرسمية ومساهمة عدد من المواطنين، قام مجموعة من الشباب بمدينة تيزي وزو بمبادرة خيرية أطلقوا عليها اسم " مدرسة اللاجئين " تهتم بتقديم الدروس للأطفال الأفارقة غير المتمدرسين في المدارس الجزائرية .

على اعتبار أن الأطفال اللاجئين معرضين للعنف والاستغلال أكثر من غيرهم إذ يكون العنف في عدة أشكال منها العنف الجسدي ، الذي هو عبارة عن استعمال القوة الجسدية العنيفة ، بشكل يسبب الأذى أو المعاناة ، والعنف النفسي يكون نتيجة تصرفات تمسه بشكل معنوي مثل الإساءة اللفظية أو الإهمال من طرف والديه أو الشخص المسؤول عن رعايته ، كفل المشرع حمايتهم وفقا للمبادئ العامة، من بين الأفعال التي جرمها المشرع الجزائري :

²⁷ _ أعراب آمال ، بن عثمان فوزية، مرجع سبق ذكره، ص 166 .

_ جريمة التمييز العنصري: إذ أكد المشرع على تمتع كل طفل دون تمييز بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو العرق أو الأصل القومي بجميع الحقوق المنصوص عليها في التشريعات الوطنية²⁸.

_ جريمة قتل الأطفال: مهما كانت جنسيتهم، مع اختلاف في العقوبة حسب درجة الإيذاء إذ تصل إلى الإعدام في حالة وفاة الطفل أو كان الجاني أحد الوالدين أو الأصول الشرعيين أو أي شخص له سلطة على الطفل²⁹.
وفي حالة أدت أعمال العنف إلى عاهات مستديمة تصل العقوبة إلى السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة.

_ جريمة الاختطاف: عاقب عليها المشرع بالسجن المؤبد كل من يخطف قاصر لم يكمل 18 سنة، في حالة كان الاختطاف عن طريق التهديد أو العنف أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل، أو إذا عرض المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي³⁰.
وفي حالة كان اختطاف الأطفال دون عنف أو تهديد أو تحايل فيعاقب بالحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 5000 إلى 2000 دج.
_ جرائم الإهمال والعنف وكل أشكال الاستغلال:

²⁸ _ المادة 295 مكرر 1 من الأمر رقم 156_66، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية عدد 49، مؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم، على أنه يعتبر تمييز أي تفرقة أو استثناء أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو اللون أو العرق أو النسب أو الدين أو الأصل القومي أو الإعاقة، بهدف إلى تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان، والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة. في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي، والثقافي، أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

يعاقب على التمييز بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من 50,000 دج إلى 150,000 دج، ويعاقب بنفس العقوبات كل من يقوم بالتحريض عليها.

²⁹ _ المادة: 271، 272، من نفس القانون

³⁰ _ المادة 263، و المادة 293 مكرر 1، من نفس القانون.

جرم المشرع أي سلوك من شأنه أن يشكل خطرا على صحة الطفل وأخلاقه من خلال المادة 330 من قانون العقوبات.
إن المشرع الجزائري لا يميز بين الطفل الجزائري واللاجئ في مسألة الحماية خاصة وأنه اعتبر اللجوء أحد الحالات التي تشكل خطرا على الطفل والتي تستوجب حمايته³¹.

المطلب الثاني: هيئات حماية الطفولة اللاجئة

عملت الجزائر على إنشاء هيئات تتولى حماية الطفولة اللاجئة تنفيذا للالتزامات الدولية وتأكيدا على موقفها الإنساني الداعم للفئات الضعيفة نتطرق إليها من خلال مايلي :

الفرع الأول: الهيئات الرسمية لحماية الأطفال اللاجئين:

وضع المشرع الجزائري العديد من المؤسسات تهتم خصيصا بحماية الطفل استحدثها بموجب القانون 12/15، دون أي تمييز بين الأطفال، إذ أدرج الأطفال اللاجئين من ضمن الحالات الأطفال المعرضة للخطر تتمثل هذه الهيئات في :

أولا: الحماية الاجتماعية للأطفال اللاجئين: تتمثل في

1_ الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

استحدثت بموجب القانون 12/15، هي هيئة وطنية مكلفة بالسهر على حماية حقوق الطفل، تحدث لدى الوزير الأول، يرأسها المفوض الوطني لحماية

³¹ _ حساين سامية ، كدام صبرينة ، مرجع سبق ذكره ، ص 23 وما بعدها .

الطفولة، تتنوع تشكيلتها من مختلف القطاعات الوزارية نظرا لأهمية حماية الأطفال، تكلف أساسا ب:

_وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل.
_متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين.

وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر³².
تعمل الهيئة على التدخل لحماية الأطفال من مختلف الأخطار التي تتلقاها خلايا الإخطار عن طريق الرقم الأخضر 1111، الموضوع خصيصا للتبليغ عن أي خطر يمكن أن يمس أي طفل دون تمييز على أي أساس³³.

2_ أجهزة الوسط المفتوح

تتكفل بالحماية الاجتماعية للطفل على المستوى المحلي، تنشأ على مستوى الولاية مصلحة خاصة بالوسط المفتوح للطفل، تتشكل من مجموعة من الموظفين المختصين، ومربين وأخصائيين اجتماعيين ونفسانيين.

تقوم مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم، تخطر هذه المصالح من كل، من له مصلحة، سواء من الطفل أو ممثله الشرعي، أو الشرطة القضائية، أو الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في حماية الطفل، أو المساعدين الاجتماعيين، أو المربين، أو المعلمين، أو الأطباء، أو كل شخص طبيعى أو معنوي، بكل ما من شأنه أن يشكل خطرا على الطفل أو على صحته، أو سلامته البدنية أو المعنوية.

³² _ المواد 11، 13، من قانون 12/15 السابق ذكره.

³³ _ زياد محمد أنيس، مرجع سبق ذكره، ص 376.

تتكفل هذه المصالح إقليميًّا، ولكن لا يمكنها أن ترفض التكفل بطفل يقيم خارج اختصاصها الإقليمي، بل تحوله إلى إقامته أو تطلب مساعدة مصلحة مكان إقامة الطفل، على أن تكون عملية الإخطار سرية، بحيث تتكفل المصالح بعدم الكشف عن هوية المخاطر إلا برضاه³⁴.

أ_ دور أجهزة الوسط المفتوح في حماية الأطفال:

تقوم مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم، ورصد حالات الأطفال المعرضين للخطر بحيث تقوم ب:

_ التحقق من الوجود الفعلي لحالة الخطر:

يتم ذلك من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي، من أجل التأكد من الوقائع محل الإخطار.

_ تصرف مصالح الوسط المفتوح في ملف البحث والتحقيق:

تقوم المصالح بمختلف الأبحاث الاجتماعية للتأكد من وجود حالة خطر على الطفل بفضل كل الوسائل البشرية والمادية، المكروسة لها، للقيام بمهام بمهامها. في حال توصلت الأبحاث إلى انتفاء حالة الخطر تقوم المصالح بتبليغ الطفل ووليئه الشرعي بذلك.

³⁴ _ المواد: 21، 22، 23 من القانون 12/15، السابق ذكره.

في حالة تأكدت المصالح من وجود خطر على الطفل تقوم بالاتصال بولي الطفل والاتفاق على التدابير الأفضل لإبعاد الخطر عنه، والتي تراعي المصلحة الفضلى له، والتي عادة تكون في إطار الأسرة دون فصل الطفل عن أسرته. في حالة التوصل إلى اتفاق حول التدابير مع الأسرة، أو استحالة إبقاء الطفل في أسرته كونه عرضة للخطر في وسطه العائلي تقوم المصالح برفع الأمر إلى قاضي الأحداث³⁵.

يمكن القول أن مصالح الوسط المفتوح هي أجهزة غاية في الأهمية في حماية الأطفال في خطر بصفة عامة.

ثانياً: الحماية القضائية للطفل اللاجئ

حدد القانون 12/15 الحماية القضائية للأطفال المعرضين للخطر بتدخل قاضي الأحداث عن طريق تقديم عريضة من طرف الأشخاص المخولين بذلك والمتمثلين في الطفل، ممثله الشرعي، وكيل الجمهورية، الوالي رئيس المجلس الشعبي البلدي، مصالح الوسط المفتوح، الجمعيات، التدخل التلقائي لقاضي الأحداث³⁶.

ثالثاً: حماية الأطفال اللاجئين في ظل المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

³⁵ _ هارون نورة، الحماية الاجتماعية للطفل في خطر عبر مصالح الوسط المفتوح، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 01، العدد 2017/01 ص 137 وما بعدها.

³⁶ _ سامية عبد اللاوي، الحماية القانونية للطفل (اللاجئ ومجهول النسب)، قراءة في ظل أحكام القانون الدولي الخاص، والقانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات القانونية المجلد 08/العدد 02، جوان 2022، جامعة يحي فارس المدينة، ص 366 وما بعدها.

أوكل المشرع الجزائري مهمة ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب المادة 198، 199، من التعديل الدستوري بموجب القانون 01_16³⁷.

حل المجلس الوطني لحقوق الإنسان محل اللجنة الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان ، نظمه القانون 16_13³⁸، هو عبارة عن هيئة مستقلة تابعة لرئيس الجمهورية ، تتشكل من 38 عضوا ، ومن بين نشاطاته في مجال حماية الأطفال اللاجئين ، بناء على دعوة من منظمة الإصلاح الجنائي الدولية في المؤتمر العالمي حول العدالة من أجل الأطفال، الذي انعقد في 28_30 ماي 2018 ، في باريس من أجل تبادل الخبرات بين مختلف الجهات الدولية الفاعلة في مجال حماية الأسرة والطفل وقضاء الأحداث .

شارك فيه الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان وأكد على إحترام الهيئات الرسمية لحقوق المهاجرين واللاجئين.

وفي سياق آخر دعا المجلس مختلف الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني إلى ضرورة تبليغه بكل الشكاوى المرتبطة بالمهاجرين واللاجئين.

كما قدم المجلس عدة توصيات بخصوص طالبي اللجوء وحث السلطات على وضع استراتيجية كاملة لتسيير مسألة الهجرة غير الشرعية واللاجئين وإحداث هياكل استقبال ملائمة لهم، وضرورة توحيدهم مع عائلاتهم.

³⁷ القانون رقم 01_16، المؤرخة في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، مؤرخة في 7 مارس 2016.

³⁸ القانون 13_16، المؤرخ في 03 نوفمبر 2016، المتضمن تحديد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، جريدة رسمية، عدد 65، مؤرخة في 06 نوفمبر 2016.

يمكن القول أن استحداث الجزائر لهذه المؤسسات التي تهتم بحقوق الإنسان وحقوق الطفل بصفة عامة هو دليل على تنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان والعمل على ترقيتها³⁹.

الفرع الثاني: دور المؤسسات غير الرسمية في حماية الأطفال اللاجئين

تلعب المؤسسات غير الرسمية المتمثلة في الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني إلى جانب المؤسسات الرسمية في الدولة دورا هاما في التكفل بالأطفال اللاجئين بسبب احتكاكهم الدائم بهم، سنتطرق إلى المنظمات غير الرسمية ذات البعد الإنساني المتمثلة في:

أولا: الهلال الأحمر الجزائري ودوره في حماية الأطفال اللاجئين

يعتبر الهلال الأحمر منظمة وطنية غير حكومية ذات طابع إنساني وإغاثي أنشأ سنة 1956، يهتم بمساعدة الفئات الضعيفة التي تحتاج إلى الدعم وتقديم مختلف المساعدات المادية والمعنوية من خلال كل فروعها المتواجدة في ربوع الوطن، ومن بين المهام التي قام بها الهلال الأحمر في مساعدة اللاجئين:

_ زيارة المخيمات بشكل دوري للوقوف على أوضاع اللاجئين خاصة في ظل نقص التمويل من بعض الدول وبرنامج الغذاء العالمي، التابع للأمم المتحدة والذي قلص الحصص الغذائية الموجهة للاجئين الصحراويين.

_ تقديم المساعدات المادية والمعنوية بشكل دائم، لتحسين أوضاع اللاجئين خاصة في الظروف الطبيعية القاهرة.

_ الحرص على توجيه اللاجئين إلى الالتحاق بمراكز الاستقبال المخصصة لهم لإحصاء أبنائهم الذين هم في السن القانوني للالتحاق بمقاعد الدراسة .

_ ثانيا: الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان في حماية الأطفال اللاجئين

³⁹ _ زياد محمد أنيس ، مرجع سبق ذكره ، ص 404 وما بعدها .

هي عبارة عن مؤسسة حقوقية غير حكومية ، تأسست سنة 1989 ، تهتم بالدفاع وترقية الحريات الفردية والجماعية ، ومحاربة التعسف والتمييز العنصري وتقديم المساعدات لكل شخص انتهكت حقوقه⁴⁰ .

ثالثا: الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان

هي عبارة عن جمعية أنشأت بموجب القرار المؤرخ في 11 أفريل 1987 ، تهتم باستقبال المواطنين وتوجيههم ومساعدتهم ، وتلقي الشكاوى ومتابعة القضية إلى حين الوصول إلى النتائج .

كما تهتم بالقضايا التي تخص المرأة والطفل واللاجئين ومسائل التعذيب ونشر التقارير حول الانتهاكات والتجاوزات التي تقوم بها أي جهة سواء كانت رسمية أو غير رسمية.

رابعا: الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل "ندى"

تعتبر من بين الجمعيات التي تنشط في مجال حماية الطفولة، أنشأت في سنة 2004، اهتمت بالدفاع عن حقوق الأطفال اللاجئين عن طريق التعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بوضع برامج تربوية وثقافية تهتم بالأطفال الذين لا يمكنهم الالتحاق بالدراسة.

تشارك الشبكة الجزائرية في الشبكة العربية المعروفة باسم المنار من أجل ترقية حقوق الأطفال وخلق شبكة عربية لتقديم العون والدعم لجميع الأطفال.

_ قامت شبكة "ندى" بتحديد مشروع الحماية الذاتية للطفل ضد العنف الجنسي في ستة ولايات " الجزائر المدية، تيزي وزو، قسنطينة، بسكرة، تيارت التي استفادت من هذه التجربة بين 2009_2014 .

⁴⁰_ المرجع نفسه ، ص 414

كما قامت بإنشاء برامج حماية الطفل ضد الاستغلال الاقتصادي متمثلة في تدريب الأطفال الذين تتراوح أعمارهم من 06 سنوات إلى 18 سنة، على مفهوم التعليم الاجتماعي والمالي وتوعيتهم بحقوقهم في مجال العمل. في سبيل حماية الطفل من أي عنف يمكن أن يتعرض له وضعت الشبكة رقما أخضر 3033 ، لتلقي التبليغات والشكاوي⁴¹.

خامسا: اللجنة الوطنية الجزائرية للتضامن مع الشعب الصحراوي أنشأت في 22 مارس 1990، بالجزائر، تقوم بمساعدة السكان الصحراويين الذين يعيشون في مخيمات اللجوء بتندوف.

هناك العديد من الجمعيات والمنظمات الحكومية التي تهتم بمختلف اللاجئين كفرع من عملها الأساسي كالجمعيات الخيرية، والجمعيات النسوية⁴². يمكن القول أن استحداث آليات حماية الأطفال اللاجئين هو خطوة مهمة في تجسيد حقوقهم بالرغم من أنها هيئات لا تخص الطفولة اللاجئة بصفقتها، إنما جميع الأطفال بصفة عامة، زيادة على ذلك فتحت الجزائر مجال تعاون دولي مع منظمات الأمم المتحدة لدعم الأطفال اللاجئين في كل نواحي الحياة، والاستفادة من الخبرة الأجنبية في مجال التكفل الأحسن بهم.

الخاتمة:

إن المجتمع الدولي يقر بالوضع القانوني للاجئين من خلال تأسيس الاتفاقية الخاصة بهم والمفوضية السامية لشؤونهم التي تتركز في أكثر من دولة، تضمن لهم احترام حقوقهم استنادا إلى مبدأ المساواة، والعمل على تحقيق الأمن والسلم لهم في بلد الإقامة التي اختاروها.

⁴¹ _ المرجع نفسه ، ص 420 .

⁴² _ المرجع نفسه ، ص 425 وما بعدها .

بذلت الدولة الجزائرية جهدها في حماية اللاجئين من خلال مختلف المواثيق التي صادقت عليها ، واعتمدها على مبدأ المساواة وعدم التمييز على أي أساس والتي هي مبادئ دستورية تعمل وفقها .

رغم عدم وجود إطار قانوني خاص باللاجئين ولكن يمكن أن نلاحظ اهتمامها بهم بشكل ضمني وذلك من خلال ارتفاع عدد اللاجئين الوافدين إليها خاصة من دول مجاورة.

أدرجت حماية الأطفال اللاجئين في المنظومة القانونية من خلال قانون الطفل وحاولت حمايتهم والتكفل بهم ماديا ومعنوي، من خلال المبادئ العامة لحقوق الإنسان والطفل المكرسة دستوريا .

بالرغم من كل هذا الاهتمام بالأطفال اللاجئين إلا أنه لا توجد سياسة واضحة في مسألة التكفل بهم، فرغم توفير لهم أكامن مخصصة، ولكن نظرا للظروف المزرية في المخيمات، أدى معظم هؤلاء اللاجئين إلى مغادرة تلك المخيمات، والانتشار في مختلف ولايات الوطن، واللجوء إلى التسول خاصة الأطفال وغيرها من الأعمال غير المشروعة، ما عكس نتائج سلبية على مسألة التكفل بهم وتكريس حقوقهم خاصة التعليم والصحة.

التوصيات والإقتراحات :

_وضع نصوص قانونية واضحة خاصة بحقوق اللاجئين بصفة عامة، واللاجئين الأطفال بصفة خاصة نظرا لخصوصية وضعيتهم.

_ الاهتمام أكثر بالمخيمات المقيم فيها اللاجئين وضرورة وضع لجنة رسمية تراقب وضعية اللاجئين على مستواها خاصة الأطفال.

_تقديم المنظمات الدولية الدعم المادي والمعرفي للدول المستقبلية للاجئين بأعداد كبيرة ومساعدتهم في احتوائهم وتكريس حقوقهم.
_خلق أليات وطنية فعالة مهمتها الوقوف على مدى استثناء الأطفال للاجئين حقوقهم .

المراجع :

أولا : التشريعات الوطنية والدولية :

1_التشريعات الدولية :

1_الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، إعتد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 في 10 ديسمبر 1948، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، الصادر في 8 سبتمبر 1963 .

2_العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، أعتد وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدأ نفاذه 3 يناير 1976 وفقا للمادة 27 . صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89_67 المؤرخ في 16 ماي 1989 ، جريدة، رسمية، عدد 20 المؤرخة في 17/05/1989 .

3_العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، إعتد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976، طبقا للمادة 49 صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89_67 المؤرخ في 16 ماي 1989 ، جريدة، رسمية، عدد 20 ، المؤرخة في 17/05/1989 .

4_ إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، إعتدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 1979 ، تاريخ بدء النفاذ 03 سبتمبر 1981 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96_51 المؤرخ في 22 يناير 1996 ، جريدة رسمية عدد 06 ، مؤرخة في 24 /01/1996 .

5_ الإتفاقية الخاصة بمجال مكافحة التمييز في مجال التعليم ، أعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 14 ديسمبر 1960 في دورته 11، تاريخ بدء النفاذ 22 ماي 1962 ، بموجب المادة 14 .

6_ إتفاقية الأشخاص ذوو الإعاقة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09_188، المؤرخ في 08 ماي 2009، جريدة، رسمية عدد 33، مؤرخة، في 31 ماي 2009

7_ إتفاقية حقوق الطفل ، إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 ، المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 ، تاريخ بدء النفاذ 2 سبتمبر 1990 ، وفقا للمادة 49 صادقت عليها الجزائر ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92_06 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، جريدة رسمية عدد 83 ، المؤرخة في 18/11/1992 .

8_ الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ، إعتمدت يوم 28 يوليو 1951 من طرف مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعتة الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الإنعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 ، المؤرخ في 14 ديسمبر 1950 ، بدأ نفاذها في 22 أبريل 1954 ، وفقا لأحكام المادة 43 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63/274 ، المؤرخ في 25 جويلية 1963 ، جريدة رسمية عدد 52، مؤرخة في 30 جويلية 1963 .

2: النصوص التشريعية الوطنية

1_ الدستور:

_ القانون رقم 01_16، المؤرخة في 06 مارس 2016، المتضمن، التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، مؤرخة في 7 مارس 2016، المعدل والمتمم ب

المرسوم الرئاسي 20_442، المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 2020/12/30 جريدة، رسمية، عدد 82 ، مؤرخة في 2020/12/30 .

2_ القوانين والأوامر:

01_ الأمر رقم 66_156 ، المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية عدد 49 ، مؤرخة في 11 يونيو 1966 ، المعدل والمتمم .

02_ القانون رقم 08_11 ، المؤرخ في 25 يونيو 2008 ، المتعلق بتنظيم شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم فيها ، جريدة رسمية عدد 36 ، مؤرخة في 02 يوليو 2008 .

03_ قانون 15_12 ، المؤرخ في 15 يوليو 2015 ، المتعلق بحماية الطفل ، جريدة رسمية عدد 39 مؤرخة في 19 يوليو 2015 .

04_ القانون 16_13 ، المؤرخ في 03 نوفمبر 2016، المتضمن تحديد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره ، جريدة رسمية عدد 65، مؤرخة في 06 نوفمبر 2016 .

ثانيا: الرسائل العلمية

_ أطروحات الدكتوراه

01_ أيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2013_2014، (تاريخ المناقشة 20 مارس 2014).

02_ زياد محمد أنيس، الحماية الدولية والوطنية للأطفال اللاجئين بين الواقع والقانون، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (تاريخ المناقشة 07/07/2021).

ثالثا : المقالات

01_ هارون نورة، الحماية الإجتماعية للطفل في خطر عبر مصالح الوسط المفتوح
مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية ، المجلد 01، العدد 01/2017.

02_ حساين سامية ، كدام صبرينة ، حماية الطفل اللاجئ من أشكال العنف في
ظل التشريع الوطني والدولي ، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ،
المجلد 03/العدد 02/السنة 2019، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز
الجامعي تندوف.

04_ غبولي منى، بوسعدية رؤوف ، الحماية القانونية للطفل في المواثيق الدولية
وأليات الرقابة عليها،مجلة العلوم القانونية والإجتماعية،المجلد الرابع ، العدد
الثاني ، جوان 2019 ، جامعة زيان عاشور بالجلفة .

05_ شرين أحمد عبيد، الحماية الدولية للأطفال اللاجئين،مجلة القانون،المجلد
10/العدد 02 ،سنة 2021 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أحمد زبانة
غليزان .

06_ الرق محمد الرضوان،رزق الله محمد العربي بن مهدي،دور منظمة الأمم
المتحدة في حماية الأطفال اللاجئين،مجلة الإجتهد القضائي ، المجلد13/العدد25
جانفي 2021،جامعة محمد خيضر بسكرة .

07_ سامية عبد اللاوي ، الحماية القانونية للطفل (اللاجئ ومجهول النسب)،
قراءة في ظل أحكام القانون الدولي الخاص والقانون رقم 12/15 المتعلق بحماية
الطفل،مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 08/العدد02، جوان 2022 ، جامعة
يحي فارس المدية.

08_ حسام لعناني،المفوضية السامية لشؤون اللاجئين،ودورها في تسيير أزمة
الهجرة واللجوء نحو الجزائر،مجلة الفكر القانوني والسياسي،المجلد السادس
العدد الأول،2022،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عمار ثليجي الأغواط.

09_يوسفي مباركة،غريبي فاطمة الزهراء،غريبي يحيى ، الحماية القانونية للطفل اللاجئ في الإتفاقيات الدولية،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عمار ثليجي الأغواط،المجلد رقم06/العددالأول/سنة 2022.

10_وسيلة مرزوقي،الحماية القانونية للطفل اللاجئ في المواثيق الدولية والقانون الجزائري مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،جامعة زيان عاشور، الجلفة المجلد14/العدد02/2022 .

11_أعراب أمال،بن عثمان فوزية،حماية الحق في التعليم للطفل اللاجئ في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري،مجلة الأبحاث القانونية السياسية والإدارية،جامعة زيان عاشور، الجلفة ، المجلد رقم 07/العدد 01/سنة 2022